الأمم المتحدة

A/RES/72/192

الجمعية العامة

Distr.: General
23 January 2018

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/440)]

٧٢/١٩٢ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١١٩ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقَد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(١)]،

وإذ تشدِّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمحافل لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد الاتجاهات

(١) القرار ٤٦/١٥٢، المرفق.

260118 230118 17-23190 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والمسائل المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدَّدت فيه على أنَّه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بالسياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهُّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكَّدت فيه على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيَّدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في إعلان الدوحة بالسعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإلى الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزَّأ من سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حقَّقه، لضمان الترابط بين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(٣) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، ولجعل بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وشجَّعت على تنظيم أحداث جانبية تركِّز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكمِّلها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٠/١ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجِّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصُّصات،

وإذ تؤكِّد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسَّقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤]،

١ - ***تكرِّر دعوة*** الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - ***ترحِّب*** بالأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحِّب أيضاً في هذا الشأن بالمساهمة المقدَّمة من حكومة قطر؛

٣ - ***تلاحظ*** التقدُّم المحرَز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - ***تقرِّر*** ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

٥ - ***تقرِّر أيضاً*** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“؛

٦ - ***تقرِّر كذلك***، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، افتتاح المؤتمر الرابع عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتُتاح فيه للممثِّلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٧ - ***تقرِّر***، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

---

(٤) E/CN.15/2017/11.

(٥) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يشجِّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره؛

٩ - ***توافق*** على جدول الأعمال المؤقَّت التالي للمؤتمر الرابع عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السادسة والعشرين:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ - النُّهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.

٥ - النُّهُج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.

٦ - التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

١٠ - ***تقرِّر*** أن يُنظَر أثناء حلقات العمل التي تنظَّم في إطار المؤتمر الرابع عشر في المسائل التالية:

(أ) منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛

(ب) الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛

(ج) التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛

(د) الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل وأدوات لمكافحة الجريمة؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١٢ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تحثُّ*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستنَد إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضطلع بدور نشيط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصّاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه؛

١٦ - ***تشدِّد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٨ - ***تشجِّع*** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٩ - ***تشجِّع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الرابع عشر؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها السابعة والعشرين لاستعراض التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية

والفنية المتبقية في الوقت المناســب وأن تقدِّم توصــياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصــادي والاجتماعي؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

الجلسة العامة ٧٣
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧